


Royaume du Maroc
Ministère de l'Aménagement
du Territoire, de l'Urbanisme,
de l'Habitat et de l'Environnement

Département de l'Aménagement
du Territoire et de l'Urbanisme

Secrétariat Général
Direction des Affaires Juridiques



ربيع ٢٠٠١

348 P01 31/03/04 11:13
الملكية المغربية
وزارة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان والبيئة

قاضي إعداد التراب
السوسيبي والتعمير
الكتابية العامة
مديرية الشؤون القانونية
عدد 7110

2020

من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة.

الى

السيدة والسادة مديرى الوكالات الحضرية
السيدتين والسادة المفتشين الجهوين للتعمير والهندسة المعمارية
ولإعداد التراب الوطني

الموضوع : بخصوص طلب موافقة الجiran في شأن تغيير وظيفة المباني.

سلام مبروره مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون فإن القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعديل الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 31.92.31 في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) قد أدى وعلى عكس التشريعات السابقة بمقتضيات صريحة تنظم مسألة تغيير وظيفة المباني، وذلك من أجل ترشيد هذه العملية بصورة شفافة واضحة مع إعطائها تكييفا قانونيا ملائما . فالمادة 58 من القانون المذكور تنص صراحة على عدم جواز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة .

غير أنه وموسيب الفقرة الثانية من نفس المادة يمكن لرئيس الجماعة الإذن في ذلك، بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعديل (الوكالة الحضرية والمعتمدية الجهوية للتعمير حسب الحال) وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعنى وتحصيم المبني، وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملين للبنيات المجاورة.

إلا أن تطبيق هذه المقتضى يتوقف على مستوى بمجموع التراب الوطني تابعاً فيما يخص التعامل مع نص وروح هذه المادة؛ ذلك أنه وعوض أن تسترشد الإدارة بجميع الآليات الممكنة وجميع الإمكانيات المتاحة لمعرفة مدى احتمال وجود إزعاج وتنبيه، أصبحت ومن باب السهولة وحفاظاً على حقوق الغير تليجاً فقط إلى طلب موافقة الجيران دون من الطرق القمينة بتقييم هذه الوضعية.

وأمام غياب معايير موضوعية في هذا الباب وتعدد الحالات التي تطرحها هذه الإشكالية بحدة، وجب التعامل مع كل حالة على حدة، على الادارة أن تتحمل مسؤوليتها وأن تعامل مع المشاكل المطروحة باهتمام جميع الطرق الكفيلة بتقييم وجود إزعاج للجوار من عدمه دون اللجوء المنهنج لطلب موافقة الجيران، الذي أبان عن تجاوزات ومساومات بخصوصه.

ويبدو أن هذا النهج هو أسلوب ولا سيما أن الأغيار الذين قد يتضررون من تغيير وظيفة مبني حقوقهم مضمونة من طرف القضاء، إذ يمكنهم أن يلجؤوا إلى المحاكم المختصة عملاً بمقتضيات المادة 91 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "للجيران الحق في إقامة دعوى على أصحاب الحالات المضرة بالصحة أو الملقاة للراحة بسبب إما إزالة هذه الحالات وإما إجراء ما يلزم فيها من التغيير لرفع الأضرار التي يتظلمون منها ولا يحول الترخيص من السلطات المختصة دون مباشرة هذه الدعوى".

فإذا كان سعي صاحب الطالب في الحصول تلقائياً دون أن تطلب منه الإداره ذلك على موافقة نقابة الشركاء وارداً بل ضرورياً في حاله تغيير وظيفة شقة واقعة بعمارة مخاضعة لنظام الملكية المشتركة أو جزء من أجزائها المشتركة انسجاماً مع القانون المنظم لهذه النوعية من الملكية، فإن هذا الإجراء لا يعتبر ضرورياً في جميع الحالات بالنسبة مثلاً للسكن الفردي الذي ليس له أي الصاق مادي بالجوار أو بالنسبة لكل بناء يتوافق تغيير وظيفتها مع التصريح الجديد الذي جاءت به وثيقة التعمير التي تشمل القطاع المعنى.

لذا، فيتعين عليكم، عند دراسة سبلات أذون تغيير الغرض المخصص له المبني، أن تحاولوا استكشاف كل الأساليب والطرق التي تمكنكم من اتخاذ القرار المناسب الذي يضمن حقوق الطالب والأغيار المشروعة على حد سواء وأن تنتظروا في كل حالة على حدة مستبعدين اللجوء المنهنج لموافقة الجيران.